ولا يكون نوع ذلك الحيوان في زمان سابق فهذا احتمال بعيد وامر نادر اخذه مما سمعه
عن المؤرخين من تولد البغل في زمان السلطان المؤيد افريدون ولا يلزم من تعذر
معرفة مثل هذا النادر لو فرض حدوث مثله في زماننا اخلال بمصالح العباد اذ غاية
التوقف عن اكل لحمه واستعمال جلده ونحو ذلك كما في رواية عن عمر بن الخطاب انه
كتب الى شريح وهو قاض من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس فيه
فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس فيها فاقض بما اجمع عليه اهل
العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي انتهى على انا لا نم ان الانبياء مامورون
بتعميم الحكم في كل جزئي لامكان ان يقال انهم مكلفون بما يقدرون على تبليغه او بما
وقع في زمانهم وهذا المنع مما اشار اليه الشارح العضد وايضا كما جاز وجود حيوان
لا يكون نوعه موجودا في الزمان السابق جاز ان يكون ذلك الحيوان واقعا على
صفات لا يجري القياس في اثبات حكمه فيصير القياس ايضا قاصرا وامكان هذا لا يمنع
البتة والاصوب في دفع الاشكال ان الله تع نصب الائمة الاثني عشر عليهم السلم
بعد نبيه صلى الله عليه وسلم حجة على الخلق ومبينا لاحكامهم ومصالحهم كما يدل
عليه ما سبق من نزول قوله تع اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
الآية في يوم الغدير عند نصب امير المؤمنين عليه السلم للخلافة وقد وقع الوفاء
بالبيان عن احد عشر منهم كانوا ظاهرين غير مختفين عن الناس وغيبة الامام
الثاني عشر ع انما كان خوفا من الامة فاذا اخر مواعظ تعليم بعض احكام الشريعة
التي قد فرض الله تع على عباده الاخذ منه كان ذلك وبال الرهم وجزاء بما كانوا
بما كانوا يعملون فلا تقصور للشرع في ذلك ولا يلزم من عدم الوصول الى التحقيق
بعض احكام الشريعة عن الامام الاستغناء عنه وجوده واستحلال تشريع الاحكام
وسلوك سبيل الاباء من سالكه الخطاء والطغيان كالقياس والاستحسان
وبالجملة نحن معشر الامامية نوجب السلطان القاهر وقد وجد لكن الامة
قد اخطأت في اخافته فاللطف الذي يجب عليه تع قد فعله والذي يجب
عليه تع قد فعله والذي يجب على الامام من يقول ما كلف به قد فعله والامة
تركت ما وجب عليها وهو الانقياد لاوامره دار من جاء المكلفين يحصل مع الاختفاء
لان كل واحد من العصاة يجوز ظهوره في تلك الحال فيزجر بذلك عن
الاقدام على المعصية وهو كاف في اللطفية وعدم الاستغناء وايضا قد صرح
العضد الايجي في شرح المختصر وابن همام الحنفي في كتاب التحرير بعدم جريان
القياس في جميع الاحكام الشرعية قال الشارح العضد قد اختلف
في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية والمختار نفيه لنا انه ثبت
في الاحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة واجراء القياس

مثله متعذر لما علم ان القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الاصل ولنا ايضا
انه قد تبين امتناع القياس في الاسباب والشروط وقد علمت ان كون الشيء
سببا وشرطا من الاحكام الشرعية فهذه جملة من الاحكام الشرع لا يجري
فيها القياس انتهى فنقول اذا فرضنا وقوع حادثة من باب الحدود و
الديات او الشروط والاسباب ولم يتقرر حكمه في الكتاب والسنة
والاجماع فاما ان يقول الناصب بجريان القياس فيه فهو خلاف
المذهب المختار لجمهور اصحابه واما ان يقول بعدم الجريان فيلزم قصور
الشرع عن مصالح العباد فلا بد له من ترك متابعة اول من قاس والتماس
اجتماع الناس على موالات امام الجنة والناس لينالوا الطهورة ببركات
تلك الانفاس ويزول عنهم غياهب الشبهة والالتباس لكن شتان
بين ذلك وبين الاهواس التي زينها لهم الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس وانما اطنبنا في هذا المقام ارغاما للشيطان الرجيم
واقلاعا عن باطله الذميم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

البحث التاسع في الاستحسان

قال المص رفع الله درجته البحث التاسع في الاستحسان.
ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع من العمل بالاستحسان و
خالف فيه الحنفية وهو خطاء لان الاحكام خفية على العقلاء والمصالح
التي بني عليها خفية ايضا وربما كان الشيء مصلحة عند الله ويخفى عنا وجه
المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود وغير ذلك مع ان القول
بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تع ولا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والله هما ذلك في آية اخرى بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون والله هما باية ثالثة ومن لم يحكم فاولئك هم الفاسقون (بما انزل الله)
كل ذلك لعلمه تع بخروج عباده عن طاعته وعدم امتثال اوامره انتهى
وقال الناصب خفضه الله تع اقول الاستحسان من الدلايل
الغير المتفقة عليها وذهب الى جواز العمل به ابو حنيفة وما ذكر من الدليل
على بطلان الاستحسان ان الاحكام خفية والمصالح التي بني عليها الاحكام
حاله كذلك فهذا ايضا نقض ما سبق من مذهبه ان وجه بعض الاحكام والجهة
المحسنة فيه ضروري معلوم بالبديهة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار وان اراد ان بعض الاحكام كذلك فلم لا يجوز العمل بالاستحسان
في ذلك البعض واما ما ذكره ان القول بذلك من باب التقديم بين
يدي الله ورسوله فذلك غير وارد لان العامل بالاستحسان لا يأخذ